

3360 - حق امتياز - ايجار - افلاس المستأجر - اشياء زوجة المفلس - امتياز مطلق - وضع الزوجة

اموالها طواعية في المأجور:

1 - إن الامتياز على أموال زوجة المفلس الموجودة في المأجور هو مطلق غير محدد بمقدار معين أو بفترة معينة بالنسبة لضمان الاجور المستحقة في ذمة الزوج، ومحدد بسنتين أو بمدة الإيجار إن قلت عن ذلك بالنسبة للاجور التي سوف تستحق.

2 - لتحقيق الامتياز على أموال زوجة المستأجر لا بد من التحقق من أنها وضعت هذه الأموال في المأجور طواعية أثناء اشغالها وزوجها للمأجور. لأنه في حال ثبوت ذلك تكون قد رضخت لحق الامتياز.

(نقض سوري رقم 279 تاريخ 25 / 3 / 1967 - مجلة القانون ص 446 لعام 1967).

3362 - افلاس - اجرة المباني والاراضي الزراعية - دين ممتاز - افلاس:

إن أجرة المباني والاراضي الزراعية المستأجرة من المفلس لها امتياز على ما يكون بالعين المؤجرة لمدة سنتين، أخذاً بالقاعدة الاصولية من أن المطلق يجري على اطلاقه (مادة 1122 مدني) فهذا الامتياز يشمل أجرة المباني والاراضي الزراعية معاً.

(نقض سوري رقم 116 تاريخ 4 / 2 / 1960 - مجلة القانون ص 114 لعام 1960).

1169 - دعوى غير مباشرة - افلاس - صلح - كفيل - استعماله طريق الطعن بدلا من المكفول:

يحق للدائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الأخير عند توفر شرطين: الأول، أن يثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق. والثاني، أن عدم استعماله لها من شأنه أن يزيد في إعساره. وعليه فإن الطعن المقدم من كفيل المفلس في عقد الصلح بشأن الحكم الصادر ضد مصلحة المكفول الذي سكت عن الطعن جائز ما دام هذا الحكم يزيد في إعسار المكفول.

(نقض سوري 889 تاريخ 26/12/1961 - مجلة القانون ص 17 لعام 1962)

لا يكفي للادانة بمقتضى المادة 675 من قانون العقوبات توفر صحة التاجر لدى الفاعل فحسب، إنما ينبغي أن يكون أيضاً بحالة افلاس، أي أن يثبت توقفه عن دفع ديونه التجارية وهو أمر يمكن للمحكمة الجزائية التثبت منه بصرف النظر عن صدور حكم عن المحاكم المدنية بشهر الافلاس أو عدم صدوره، ذلك أن قرار المحاكم المدنية في هذا الشأن لا يقيد المحاكم الجزائية.

(نقض سوري - جناية 257 قرار 371 تاريخ 19 / 4 / 1983)

يختص القضاء الجزائي بتولي التحقيق بنفسه في جريمة الافلاس ويبحث عناصرها وأركانها وتقدير حالة الافلاس والتوقف عن الدفع وتاريخ هذا التوقف وما إذا كان التاجر معتبراً بالنسبة للدعوى المقامة عليه في حالة الافلاس أم لا ، وهو يقوم بذلك كله حسب ولايته العامة وسلطانه المطلق في التحقيق عن الجريمة وبيان ظروفها وملابساتها ووجودها أو عدمها ، وهو مخول حق الملاحقة والحكم في دعوى الأساس.

(نقض سوري - جنائية أساس 939 قرار 552 تاريخ 1 / 3 / 1985)

- لا يكفي لتوافر عناصر جريمة الافلاس الاحتمالي توفر صفة التاجر لدى الفاعل وتوقفه عن دفع ديونه التجارية فحسب ، إنما ينبغي أن يكون هناك دفاتر تجارية تم اختفاؤها كلاً أو بعضاً .
- إن عدم تنظيم الدفاتر التجارية بصورة أصولية إذا وقع قصد الغش يعتبر بحكم الاخفاء .

(نقض سوري - جنحة أساس 843 قرار 794 تاريخ 28 / 8 / 1984)

- القضاء الجزائي مخول حق الملاحقة والحكم في دعوى الافلاس دون القيد بالدعوى المدنية .
- المطالبة بوفاء الدين ليست شرطاً لإثبات حالة التوقف .

إن القواعد العامة تبيح للقضاء الجزائي أن يتولى التحقيق بنفسه في جريمة الافلاس وأن يبحث عناصرها وأركانها وأن يعنى بالبحث عن توفرها ويقدر حالة الإفلاس والتوقف عن الدفع وتاريخ هذا التوقف وما إذا كان التاجر معتبراً بالنسبة للدعوى المقامة عليه في حالة الإفلاس أم لا وهو يقوم بذلك كله حسب ولايته العامة وسلطانه المطلق في التحقيق عن الجريمة وبيان ظروفها وملابساتها ووجودها أو عدمها ويقوم بذلك بصورة مستقلة عما يجري أمام القضاء المدني وبمعزل عنه ولا تأثير لأحدهما عن الآخر وهذا ما أشارت إليه المادة 748 من قانون التجارة فقد نصت على اتباع القوانين الجزائية في هذه الدعوى دون التقيد بالأحكام الأخرى وهذا نص صريح في تخويل القضاء الجزائي حق الملاحقة والحكم في دعوى الافلاس دون أن يتقيد بقيود أخرى .. وكان القول بعد ذلك بأن الدعوى الجزائية تتوقف على صدور حكم باعلان الافلاس من القضاء المدني إنما بعد افتئانا على نص القانون وسلطة القضاء الجزائي بفصل الدعوى المعروضة عليه لأن كل ما يتعلق بالجريمة وأركانها وعقوبتها إنما هي أمور خاصة بالقضاء الجزائي وحده .. كما وأن المطالبة بوفاء الدين ليست شرطاً في اثبات حالة التوقف إذ أن التاجر نفسه يستطيع التصريح عن حاله ويطلب اعلان افلاسه دون حاجة إلى تدخل الدائنين وإذا تأخر عن

تقديم تصريحه مدة معينة يلاحق أمام القضاء الجزائري وحينئذ يستقل هذا القضاء في بحث حالة الافلاس وظروفها وعناصرها وتحديد عقوبتها مسترشداً في ذلك بكل وسائل الاثبات.

(نقض سوري - جنحة 1510 قرار 1439 تاريخ 15 / 6 / 1968)

إمسك الدفاتر التجارية بصورة غير أصولية لا يجعل الافلاس احتيالياً.
إن إمساك الدفاتر بصورة غير أصولية لا يؤدي إلى اعتبار الافلاس احتيالياً فقد نصت المادة 677 من قانون العقوبات أن مثل هذا التقصير يجعل المفلس مقصراً.

(نقض سوري - جناية 200 قرار 172 تاريخ 7 / 3 / 1963)

عدم امساك دفاتر تجارية لا يعني اخفاؤها وبالتالي يجعل الافلاس تقصيرياً.
إن المادة 675 من قانون العقوبات قد بينت أركان الافلاس الاحتياالي وذكرت منها اخفاء الدفاتر وتبديد الأموال وليس في هذه القضية وليس في هذه شيء من ذلك فإن الطاعن لم يكن لديه دفاتر عن عام 1964 وهذا لا يعني اخفاءها فإن الفرق بعيد بين اخفاء الشيء الموجود وبين عدم وجوده أصلاً. وكان ما قام به الطاعن من تهريب عقاره إنما جرى في عام 1963 وقبل تاريخ التوقف عن الدفع بمدة تزيد على ثمانية أشهر وهذا العقد صحيحاً ولا يسمى تبديداً للأموال.. وإن المادة 677 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض في المادة السابقة كل تاجر لم يمسك دفاتر تجارية ولذلك فإن عدم اتخاذه دفاتر عن عام 1964 يجعل فعله مشمولاً بأحكام هذه المادة ويوجب احواله إلى محكمة الجنحة.

(نقض سوري - جناية 739 قرار 747 تاريخ 26 / 10 / 1965)

ان اعلان افلاس المدين الأصيل لا يحول دون ملاحقة الكفيل بما تبقى للدائن بعد استيفائه حصته من التفليسة (مادة 722 تجارة و 752 مدني)،

نقض سوري رقم 1939 تاريخ 30 / 11 / 1963 - مجلة القانون ص 63 لعام 1964،

اذا انتهت الادارة استثمار صاحب عمل وحلت محله فأجور العمال عليها والمحكمة التي تنظر فيها هي محكمة العمل ويبقى استخدام عمل المنشأة قائماً فيما خلا حالات التصفية والافلاس والاعلاق النهائي، قانون العمل ربط العمال بالمنشأة أكثر من ربطهم بشخص صاحب العمل في كل حالة يستمر فيها نشاط المنشأة ومهما كان نوع انتقالها

(491 1973/4/8 م. عام 1973 ص 316 قا 359)

إن قواعد الاختصاص المحلي حتى المتعلقة بالدعاوي العينية العقارية و دعاوي الحيازه ليست من النظام العام. عدا الحالات التي استهدفت النصوص اعتبارها من النظام العام كما في دعاوي الاحووال المدنية و قاضيا شهر الافلاس.

قرار رقم *نقض سوري رقم 2 اساس هيئة عامة 38 تاريخ 1983/3/7

ان الحكم الصادر عن محكمه الاستئناف بتأييد الحكم البدائي بشهر الافلاس لا يحتاج الى نشر والصاق جديدين اذا سبق لمحكمه البدايه ان ألصقت ونشرت خلاصته، وبالتالي فان مهله الطعن بالحكم الاستئنافي تسري من تاريخ صدوره.

قرار رقم *نقض رقم 778 أساس 2752 تاريخ 1958/5/24 مجلة المحامون 1978/380

افلاس -ملاحقه -توقف

-القضاء الجزائي مخول حق الملاحقه والحكم في دعوى الإفلاس دون التقيد بالدعوى المدنية.

-المطالبه بوفاء الدين ليست شرطاً لإثبات حاله التوقف.

قرار رقم * (ج1510ق1439ت 1968/6/15).

افلاس -دفاتر تجاريه -افلاس احتيالي

امسك الدفاتر التجاريه بصوره غير أصوليه لا يجعل الإفلاس احتيالياً.

قرار رقم * (جنا200ق172ت 1963/3/7).

افلاس -دفاتر تجاريه -افلاس احتيالي

عدم امسك دفاتر تجاريه لا يعني اخفاؤها وبالتالي يجعل الإفلاس تقصيرياً.

قرار رقم * (جنا739ق747ت 1965/10/26).

إفلاس - الطعن بحكم شهر الافلاس

اختصام وكييل التفليسه

يتوجب اختصام وكلاء التفليسه عند توجيه الطعن ضد حكم شهر الإفلاس تحت طائله عدم قبوله عضواً من قبل المحكمه حتى ولو لم يثر جدل بهذا الشأن.

قرار رقم * (هع. م قرار 12 تا 1977/3/7).

إفلاس - شهر إفلاس - طعن - بدء سريان المهلة .

- إن تقرير القضاء بأن مهلة الطعن بالأحكام الصادرة برد طلب شهر الإفلاس تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم يتفق مع رأي الفقه ولا يمكن النعي عليه بوقوعه بالخطأ المهني الجسيم .

القرار موضوع المخاصمة :

صادر عن الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض برقم أساس /6256/ قرار /348/ تاريخ 1993/2/24 .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة وعلى كافة أوراق القضية ، وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

أسباب المخاصمة :

1- الحكم الاستئنافي قد صدر وجاهياً في جلسة علنية بتاريخ 1991/4/1 وأن الطعن المقدم ضد هذا الحكم مؤرخ في 1992/12/12 أي بعد أكثر من عشرين شهراً من تاريخ صدوره وإن المادة 614 من قانون التجارة قد جعلت الطعون في الأحكام الصادرة بقضايا الإفلاس تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم مما يجعل الطعن واقعاً بعد المدة القانونية ومستوجب الرد شكلاً خلافاً لما قرره الحكم الناقض المخاصم مما أوقعه في الخطأ الجسيم .

2- استطراداً في الموضوع فإنه لم يثبت في الدعوى أن المدعى عليه متوقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة ومع ذلك فإن القرار الناقض قد قضى أنه يتوجب على المحكمة الاستئناف بعد النقض احتسابها لمبلغ الدين غير المتنازع عليه واحتسابها بما يعادلها بالليرات السورية وفق سعر القطع المعمول به بتاريخ الوفاء ومن ثم تكليف المدعى عليه بالدفع فإذا امتنع عن الدفع بعد تكليفه تطبق حكم القانون أي أن تحكم بشهر الإفلاس .

في مناقشة أسباب المخاصمة :

من حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض رقم أساس 6256 قرار 348 تاريخ 1993/2/24 مع التضمنات لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث أن القرار المخاصم قد قرر بأن مهلة الطعن بالأحكام الصادرة برد طلب شهر الإفلاس تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم واستند في ذلك إلى رأي للمرحوم رزق الله انطاكي في موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثامن صفحة 101 فلا يمكن النعي عليه بوقوعه بالخطأ المهني الجسيم وعلى فرض خطأ ذلك الرأي فإنه خطأ عادي يمكن أن يصلح سبباً للطعن فلا يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ولا يجوز مخاصمة القاضي من أجله.

من حيث أن ما قرره الحكم المخاصم بأن المدعى عليه قد أقر بأنه مدين للجهة المدعية بمبلغ 3414918 مارك غربي وقد وافقت الجهة المدعية على قبضه توكياً من إفلاس المدعى عليه وكانت الأنظمة بتاريخ الاتفاقية وبعدها تسمح بحمل القطع الأجنبي إلى المصرف المأذون والحصول على المبلغ المعادل له بالليرات السورية وهذا ما يؤكد على عدم وجود خلاف على سعر الصرف مما يجعل الدين غير منازع فيه ومستحق الأداء وأن الاجتهاد القضائي استقر على أنه طالما تبين للمحكمة وجود مبلغ دين مستحق الأداء وغير منازع فيه تكلف المدين بدفعه فإذا تخلف أشهرت إفلاسه واستشهد القرار المخاصم برأي الأستاذ ادوار عيد في كتابه أحكام الإفلاس وبرأي الأستاذ الياس ناصيف وخلص القرار المخاصم إلى مطالبة محكمة الموضوع بتكليف المدعى عليه لدفع المبلغ الخاص من النزاع والمستحق الأداء تحت طائلة شهر إفلاسه

ومن حيث أن القرار المخاصم قد عمل حكم القانون لهذه الناحية فهو سليم ولا يمكن وصمه بالخطأ المهني الجسيم .

لذلك تقرر بالإجماع ووفقاً لمطالبة النيابة العامة :

- 1- رد الدعوى شكلاً .
 - 2- تغريم طالب المخاصمة ألف ليرة سورية لصالح الخزينة واقتطاع مبلغ التأمين المدفوع منها .
 - 3- تضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب .
- (هيئة عامة قرار 95 أساس 115 تاريخ 1994/6/27 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – ص 229) .

إفلاس – شهر إفلاس – إنذار – احتجاج – شركة – زوال شخصيتها – بينة شخصية

- الإنذار وكذلك الاحتجاج غير متوجبين بدعوى الإفلاس لأن استدعاء الدعوى يقوم مكانهما ، وأن ما أوجبه المشرع بالمادة 468 من قانون التجارة من توجيه الاحتجاج

إلى المدین فی الیومین التالیین لتاریخ الاستحقاق للدلالة عن التوقف عن الدفع لا یعد شرطاً لشهر الإفلاس ، كما هو علیه الفقه .
- فی حال زوال الشخصلیة المعنویة للشركة بشهر إفلاسها فإن من الجائز إفلاس أعضائها .

- الاجتهاد مستقر علی أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فی رفض سماع البینه لقناعتها بعد الحاجة إليها اكتفاء بظاهر أوراق الدعوى .
القرار موضوع المخاصمة :

صادر عن محكمة النقض الغرفة المدنیة الأولى برقم أساس /4159/ قرار /600/ تاریخ 1993/3/19 والقاضي برفض الطعن .
النظر فی الدعوى :

إن هیئة الحاکمة بعد اطلاعها علی استدعاء دعوى المخاصمة وعلی القرار موضوع المخاصمة وعلی مطالبة النیابة وعلی كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتی :

أسباب المخاصمة :

- 1- قضت المحكمة مصدرة الحكم المشکو منه برد السبب التمییزی القائم علی وجوب شهر الإفلاس قبل إنذار الجهة طالبة المخاصمة .
- 2- حكمت بجواز طلب شهر الإفلاس قبل إنذار الجهة طالبة المخاصمة .
- 3- قررت بجواز طلب شهر الإفلاس مع غیاب الاحتجاج .
- 4- قالت بجواز شهر الإفلاس رغم النزاع الجدی علی الدیوان .
- 5- ذهبت إلى جواز شهر الإفلاس رغم عدم الاستحقاق .
- 6- خلصت إلى وجود طابق إفلاس واحد لا أكثر عند إفلاس الشركة مع أعضائها .
- 7- منعت الجهة طالبة المخاصمة من إثبات الحقیقة رغم تعلق الموضوع بالنظام العام .
- 8- أهملت التصدی للعلاقة القانونیة القائمة الجهة طالبة المخاصمة وبین المدعین والمتدخلین و غیرهم .

فی مناقشة وجوه المخاصمة :

من حیث أن دعوى الجهة المدعیة طالبة المخاصمة تهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنیة الأولى بمحكمة النقض رقم أساس 4159 قرار 600 تاریخ 1993/3/19 لوقوع هیئة مصدرته بالخطأ المهني الجسیم والحکم بالتضمینات .
ومن حیث أن الشركة وإن كانت قد حلت رضائياً بین الشركاء بتاريخ 1984/7/15 وألت إلى الشریک یحیی ، إلا أن المادة 80 من قانون التجارة قد أبقت علی شخصلیة الشركة بعد الانحلال وكأنها موجودة فی المدة اللازمة للتصفیة ولأجل حاجة التصفیة مما یجعل بحث موضوع حل الشركة وأثره علی الدائنین لا یتعلق بالنظام العام ومن المتوجب إثارته أمام محكمة الموضوع ، والهیئة المخاصمة التي رفضت بحث هذا السبب لإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض محقة بذلك مما یوجب رد السبب الأول .

ومن حيث أن ما قررتة المحكمة من أن الإنذار وكذلك الاحتجاج غير متوجبين بدعوى الإفلاس لأن استدعاء الدعوى يقوم مكانها ولأنه يمكن للمدعى عليه المدين سداد الديون خلال السير بالدعوى لا يعدو الاجتهاد وقد جاء في كتاب الوسيط في الحقوق التجارية البرية (انطاي وسباعي صفحة 646) بأن ما أوجبه المشرع بالمادة 468 من قانون التجارة من توجيه الاحتجاج إلى المدين في اليومين التاليين لتاريخ الاستحقاق للاستدلال عن التوقيف عن الدفع لا يعد شرطاً لشهر الإفلاس مما يوجب رد السببين الثاني والثالث .

ومن حيث أن الهيئة المخاصمة لم تأخذ بوجود نزاع جدي حول مبالغ السندات المستحقة الأداء وعلى فرض أنها أخطأت في تقدير ذلك فهو من الأخطاء العادية طالما أنها متعلقة بتقدير الوقائع وقد يشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنه من غير الممكن أن يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد السبب الرابع .

ومن حيث أن الجهة طالبة المخاصمة لم توضح في السبب الخامس من أسباب المخاصمة السندات المطالب بها في الدعوى ومواعيد استحقاقها للتدليل على عدم استحقاقها كما أنه بالرجوع إلى اللائحة البدائية المؤرخة 1985/3/18 واللائحة الاستئنافية المؤرخة في 1985/4/18 المنوه عنهما في السبب المذكور يتضح عدم إدراج كافة السندات ومواعيد استحقاقها وإبراز صوراً عنها مما يتعين رد السبب الخامس .

ومن حيث أن قول الهيئة المخاصمة بأن إفلاس الشركة يؤدي حتماً إلى إفلاس كل من الشركاء خاصة الشركة باعتبارها تضامنية لا يجافي مذهب القانون ولا يوفر حالة الخطأ المهني الجسيم طالما أنه في حال زوال الشخصية المعنوية للشركة فإن من الجائز إفلاس أعضائها مما يستدعي رد السبب السادس .

ومن حيث أن اقتناع الهيئة المخاصمة بعدم توافر نزاع جدي حول السندات المستحقة لالتفاتها عن دفعها للجهة المخاصمة لإثبات وجود نزاع جدي حولها لا يوفر حالة الخطأ المهني الجسيم لأن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في رفض سماع البينة لقناعتها بعدم الحاجة إليها اكتفاء بظاهر أوراق الدعوى (نقض قرار 627 لعام 1984 و1038 لعام 1975) مما يوجب رد السبب السابع .

ومن حيث أن عدم بحث الهيئة المخاصمة لموضوع توصيف العلاقة القانونية بين الجهة المخاصمة وبين المدعين والمتدخلين وما إذا كانت السندات على سبيل القرض أم التمويل إنما يعتبر الرفض الضمني لذلك بعد أن قررت عدم توفر نزاع جدي حول مبالغ السندات ومن جهة أخرى فإنها قروض تجارية مثبتة بسندات مستحقة الأداء مما يتعين رد السبب الثامن تبعاً لما فصل آنفاً فإن القرار المخاصم غير مشوب بإحدى الحالات المحددة حصراً بأحكام المادة 486 أصول حقوقية .

لذلك وبعد المداولة وخلافاً لمطالبة النيابة العامة وتقرر بالاتفاق :

1- رد الدعوى شكلاً وإلغاء قرار وقف التنفيذ .

2- تغريم طالب المخاصمة ألف ليرة سورية لصالح الخزينة يقتطع منها مبلغ التأمين المدفوع .

3- تضمين الجهة طالبة المخاصمة الرسوم والمصاريف والأتعاب .
(هيئة عامة قرار 118 أساس 53 تاريخ 1994/8/22 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – ص231) .